

Distr.: Limited
3 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش،
تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي،
السنگال، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر،
المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن وفلسطين: مشروع قرار

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قرارها د-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك المبدأ المستقر في القانون الدولي والقاضي بعدم جواز حيازة الأراضي

بالقوة،

وإذ تدرك أيضاً أن تنمية علاقات الصداقة بين الدول على أساس احترام مبدأ

المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها هي ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة

ومبادئها،



وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٨١ (د-٢) لعام ١٩٤٧، الذي قسم فلسطين الواقعة تحت الانتداب إلى دولتين، واحدة عربية والأخرى يهودية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب وأعرافها المتعلقة بالأرض لعام ١٩٠٧،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة الثانية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تأييدها للإعلان الذي أصدره مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية الذي انعقد من جديد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير مشروعة وتشكل عقبة أمام السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بجانب القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وفقا كاملا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير الوضع والتركيب السكانية للقدس الشرقية المحتلة، لا تستند إلى صحيح القانون وهي لاغية وباطلة،

وإذ تحيط علما بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء بدء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والذي يبعد على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، ومما انطوى على مصادرة للأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وأحدث الاضطراب في حياة آلاف المدنيين المتمتعين بالحماية، والضم بحكم الواقع لمناطق واسعة من الأراضي، وإذ تشدد على معارضة المجتمع الدولي بالإجماع لتشييد ذلك الجدار،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء الأثر الأكثر تدميرا الناشئ من أجزاء الجدار المزمع تشييدها على السكان المدنيين الفلسطينيين وعلى احتمالات حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وإحلال السلام في المنطقة،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(١)، لا سيما الجزء المتعلق بالجدار،

وإذ تؤكد ضرورة إنهاء الصراع على أساس الحل القائم على وجود دولتين هما إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن استنادا إلى خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وفقا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وقد استلمت مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار د-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٢)،

وإذ تدرك أن مرور الوقت يفاقم الصعوبات في الميدان في الوقت الذي تستمر فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في رفضها امتثال القانون الدولي فيما يتعلق بتشبيدها للجدار المذكور سابقا وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وخيمة،

(١) E/CN.4/2004/6.

(٢) A/ES-10/248.

تقرر، وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر، على وجه السرعة فتوى بشأن المسألة التالية:

ما هي الآثار القانونية الناشئة عن الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشيدته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحوها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟